

الحجة على أهل المدينة

فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتابعت المرأة عليه وقال
اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة إلا في حصة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل .
قال محمد وكيف فلتتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يجتمعان
ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر